كتاب الاجارة

من قسم الاقوال

فصل في أحكامها

٩١٧٣ ـ عن عمر قال: أيما رجلٍ أكرى كراءً فجاوزَ صاحبُه ذا الحليفةَ فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه. (ق).

٩١٧٤ ـ عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ أن عمر بن الخطاب ضمَّنَ الصُّنَّاعَ الذين انتصَبُوا للناسِ في أعمالهم ما أهْلكوا في أيديهم. (عب ش).

٩١٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه ربُّ المالِ أن لا ينزل بطنَ وادٍ فنزله فهلك فهو ضامنٌ. (عب).

فصل في محظورها

٩١٧٦ ـ عن رافع بن خديج قال: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ فاعجبه، فقال: لمن هذا؟ قلتُ هو لي، قال: مِنْ أينَ لك هذا؟ قلت استأجرتُه قال: لا تستأجره بشيءٍ. (طب).

٩١٧٧ ـ قال محمد بن اسحاق: أخبرني يزيد بن أبي حبيبٍ أنه حدث عن عوف بن مالك الاشجعي، قال: كنتُ في الغَزاةِ التي بعثَ فيها رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى ذاتِ السلاسل، قال: فصحبتُ أبا بكر وعمر، فمررتُ بقومٍ على جزورٍ لهم قد نحروها، وهم لا يقدرون أن يُقَصِّبوها، وكنتُ أمرأً لبقاً جازراً، فقلتُ: أتعطوني منها عشراً على أن أقسمها بينكم؟ فقالوا: نعم، فاخذتُ الشِّفرتين، فجزَّأتها مكاني، واخذتُ منها جزءاً، فحملتُه إلى أصحابي، فاطَّبخناه، وأكلناه، فقال لي أبو بكر وعمر: أنى لك هذا اللحم ياعوف؟ فاخبرتهما خبره، فقالا: والله ما أحسنتَ حين أطعمتنا هذا، ثم قاما يتقيَّآن ما في بطونهما من ذلك، فلما قفل الناسُ من ذلك السفر كنتُ أول قادم على رسول الله ﷺ، فجئتُه وهو يصلي في بيته، فقلتُ: السلام عليكَ يا رسول الله ورحمة الله وبركاتُه، قال: أعوفُ بن مالك؟ قلتُ نعم بابي أنتَ وأُمي، قال: أصاحبُ الجزور؟ ولم

يزدني رسولُ الله ﷺ على ذلك . قال ابن كثير: هذا منقطع فان يزيد لم يدرك عوفاً .

ذيل الاجارة

٩١٧٨ ـ عن الوَضين بن عطاء[1] قال : ثلاثةٌ كانوا بالمدينة يُعلمون الصبيانَ ، وكان عمر بن الخطاب يرزقُ كلَّ واحدٍ منهم خمسةَ عشر درهماً كلَّ شهرٍ . (ش هق) .

٩١٧٩ ـ ﴿ علي رضي الله عنه ﴾ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان عليٌ يضمّنُ الخياطَ والصباغَ واشباه ذلك احتياطاً للناس ، وقال : لا يصلحُ للناس إلا ذلك . (عب هق) .

---

(١) الوضين بن عطاء الشامي أبو كنانة الكفرسوسي ، وثقه أحمد وغيره .
وقال ابن سعد : ضعيف ، وقال أبو حاتم : يعرف وينكر .
وكان من الخطباء البلغاء توفي سنة ١٤٩ هـ .
ميزان الاعتدال (٤/٣٣٤) اهـ ص .